

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

بالخيار إن شاء رده بزيادة وإن شاء أخذ الأرش إن كان في المبيع ما يقتضي النقص الموجب للأرش .

وأما قوله ولو كان الزائد بها إلى آخر الفصل بلا يخفأك أنه خروج عن البحث ولكن الكلام في هذه الزيادة كالللام في الزيادة في المبيع بلا نطول البحث بما لا طائل تحته . فصل .

وفسخه على التراخي ويورث وبالتراضي وإلا فبالحكم بعد القبض ولو مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير الثمن أو خشية الفساد وفسخه إبطال لأصل العقد فترد معه الأصلية ويبطل كل عقد ترتب عليه وكل عيب لا قيمة للمعيب معه مطلقا أوجب رد جميع الثمن لا بعد جناية فقط فالأرش فقط وإن لم يعرف بدونها ومن باع ذا جرح يسري فسرى فلا شيء على الجارح في السراية به إن علما أو أحدهما والعكس إن جهلا وتلف أورد بحكم وهو عيب وإذا تعذر على الوصي الرد من التركة فمن ماله . قوله وفسخه على التراخي .

أقول وجه ذلك أن الرد بالعيب حق ثابت للمشتري بالشرع فما دام المعيب